

## مراجعة لكتابٍ

\* نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي

\*\* والخطاب النبوي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر

\*\*\* تأليف: الحسان شهيد

\*\*\*\* ماهر حسين حصوة

تناول هذه المراجعة كتابين مؤلف في موضوع واحد بحيث يكمل أحدهما الآخر. وقد جاء الكتاب الأول في بابين؛ الأول: في المفهوم العام لنظرية العقد بمعناها العلمي والمراجع، والثاني: الجوانب المؤسسة للطرق المنهجية، وهو ما أسماه الباحث شاكلة النقد الأصولي.<sup>١</sup> أما الكتاب الثاني فبحث في الجانب التطبيقي للمنهج باستعراض مجالات النقد الأصولي عند الشاطبي كما في الباب الأول، وبحث أيضاً في تقويم منهج النقد من لدن الشاطبي إلى التجديد المعاصر كما في الباب الثاني.

بدأ الباحث بمقدمات عشر تناولت أهمية النقد الأصولي التي تمثل في جوانب عدّة، منها: الجانب التاريخي الذي يمكن من فقه العوامل المتحكمة في تطور الممارسة النقدية في المعرفة الأصوصية، والجانب الموضوعي، والجانب المنهجي المتمثل في فهم الأسس العلمية التي يقوم عليها التنظير الأصولي. وقد فرق الباحث في المقدمة الثانية بين العامل المنهجي والبحث الأصولي، وبين أنَّ العامل المنهجي لم يحفل بالدراسة الكافية، وأنَّ بالإضافة الكبرى جاءت من الشاطبي بتركيزه على قطعية الأصول، ويقينية الكليات، واستشمار

\* شهيد، الحسان. نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، هرندن-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م، جاء الكتاب في ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير.

\*\* شهيد، الحسان. الخطاب النبوي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، هرندن-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢م، جاء الكتاب في ٤١٥ صفحة من القطع الكبير.

\*\*\* دكتوراه في الفقه وأصوله، رئيس مصلحة إدارية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.

\*\*\*\* أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية القانون في جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة. البريد الإلكتروني: maherhaswa@yahoo.com

تم تسلم المراجعة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦م، وُقِّبِلت للنشر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦م.

<sup>١</sup> شهيد، نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص ١٤.

منهجية الاستقراء. وأمّا المقدمة الثالثة فتناول فيها الصلة بين علم أصول الفقه وخطابه النقدي، مبيّناً أنّ مهمّة الخطاب النقدي تمثّل في التصحيح، والتصويب، والتقويم، والتوجيه إلى مدارك الأصول وأدلةها؛ ذلك أنّ الخطاب النقدي تخلّق في رحم علم الأصول.<sup>٢</sup> وأمّا المقدمة الرابعة فأكّد فيها الباحث ضرورة الفصل بين أصول الفقه والنقد الأصولي. وأمّا بالنسبة إلى المقدمة الخامسة فقد خصّها الباحث ببيان المعطف التاريخي لمنهج الشاطبي النقدي الذي تميّز بأنّه تصحيحي تقويمي، والذي جاء لإثبات قطعية الأصول، واستثمار منهجية الاستقراء في ذلك. وقد استعرض الباحث في المقدمة السادسة مسالك النقد عند الشاطبي ممثّلاً في مسلك النقد الاستقرائي الذي استشرمه في المطالب المتعلقة بالتعييد والتأسيس للكليات، ومسلك النقد النزاعي الذي قصره على الموضوعات التي تُعنّى بالتحقيق والتدقيق. وفي المقدمة السابعة استعرض الباحث أهمية الاستدلال الاستقرائي عند الشاطبي من حيث: قوّة الدلالة، ومحالها، ومدى الأولوية في الاستدلال به مع الدليل الشرعي المعين. ثم أشار في المقدمة الثامنة إلى تبنيه مدرسة الشاطبي في أصول الفقه لأسباب عدّة، أبرزها: الجدة في عرض الموضوعات، والجدية في الدراسة، والجودة في النتائج. أمّا في المقدمة التاسعة فقد دعا الباحث إلى مراجعة بعض المسلمات المتداولة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالتلاقي المعرفي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام، والتي أكثراها عند التحقيق والتدقيق يجعلها بلا سبب ولا نسب من علم الأصول. وأمّا المقدمة العاشرة فقارن فيها الباحث بين المفكر الأصولي والأصولي المفكّر؛ ذلك أنّ تحليل الدرس الأصولي وسير أغواره والتحقيق فيه يحتاج إلى أصولي مفكّر مُتبحّر أولاً في علم الأصول، ليتمكن من دراسة الفكر الأصولي موجّهاً ونادقاً.<sup>٣</sup>

ثم تطرق الباحث إلى نشأة المنهجية الأصولية، فرأى أنّ المنهجية بدأت بظهور كتاب "الرسالة" للشافعي الذي أراد أنْ يؤسّس لقانون منهجي تقوم عليه قواعد فهم الخطاب الشرعي وتشرب مداركه. بعد ذلك استعرض الباحث بواحد تأليف "الرسالة" (الباحث المنهجي، والعلمي، واللغوي، والمصدري)، ثم تعرّض لتطور المنهجية الأصولية وصولاً إلى

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٢٠.<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٣٠.

مرحلة التوجيه الغائي المقصدي الذي أُولى الجانب التطبيقي التنزيلي الاهتمام الأكبر، وهو الجانب الذي تمثله منهجية الشاطبي موضوع الدراسة.

يحتوي الباب الأول على نظرية النقد الأصولي: المنهج والتاريخ، وفيه استعرض الباحث النظرية من أربع جهات: جهة المفهوم، وجهة المنهج، وجهة الموضوع، وجهة التاريخ.

أمّا الفصل الأول فقد أفرده الباحث للتعرّيف بالمنهجية الأصوليّة والنقد الأصولي؛ إذ استعرض مطرولاً مفهوم النقد لغةً واصطلاحاً، والمصطلحات ذات الصلة مثل الجدل والخلاف والنظر، والفارق بينها وبين النقد، ثم انتهى إلى تعرّيف الآتي:

- النقد الأصولي: عملية علمية تحقيقية للمسائل الأصوليّة من حيث: استقلالها، أو صدورها عن صاحبها.

- القائم به: الأصولي المتخصص في العلم بأدلة الأصول وقواعد الاستنباطية، وما يرتبط بها.

- موضوعه: الأدلة الأصوليّة وقواعدها من حيث قطعيتها وظنيتها.

- غايته: تقويم النظر الأصولي، والتحقيق في الآراء والمذاهب الأصوليّة لتمييز صحيحةها من خطئها، حتى تستقيم مع المقصد الاجتهادي للأصول.

- فائدته: التأسيس لخطاب أصولي وفافي يقتضي من دائرة الخلافات.<sup>٤</sup>

وفيما يخص تعريف المنهج الأصولي فقد انتهى الباحث إلى أنه مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصوليّة، وكذا المسالك المنهجية المستشمرة في تحقيق الآراء الأصوليّة وتقويمها وفق أساليب علمية وتصور واضح للموضوع.

أمّا الفصل الثاني فقد خصّه الباحث ببيان المحددات المنهجية للنقد الأصولي وفق

<sup>٥</sup> خمسة مستويات:

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ص ٦٢.

<sup>٥</sup> المرجع السابق، ص ٧٥-٦٥.

أ. مستوى التصنيف والتأليف: إذ توجد فروق منهجية واضحة تؤكّد ترتيب المباحث وتقسيمها ضمن مستويات عدّة، ويظهر ذلك جلياً في اختلاف مقدمات الكتب. فمقدمات المستrophicي الخمس ذات البُعد المنطقي الوظيفي تختلف عن مقدمات "الموافقات" الثلاث عشرة ذات الأساس الأصولي التقييدي والبُعد المنهجي، وكلّ منها يختلف اختلافاً كلياً عن مقدمات الحاصل والحاصل على الست ذات الرؤية الكلامية والبُعد الجدلية، وهكذا.

ب. مستوى المرجعية المذهبية: فالمرجعية العقدية (مثل الأصول المعتزلية والأشعرية) أو الفقهية أوجدت تبايناً في الكثير من القضايا المنهجية؛ وهو ما أثّر في الأسلوب النقدي وطريقته في التحقيق والاستدلال.

ت. مستوى الدراسة والنظر: يظهر ذلك جلياً في حضور الدرس اللغوي، فالدرس الكلامي، فاستعارة الدرس المنطقي؛ ما أوجد تبايناً منهجياً، وانطلاقاً في الأساليب النقدية.

ث. مستوى التحقيق والاستدلال: يتمثّل ذلك في استعمال الأساليب الحاجية والحوارية، والاعتراضات الحقيقة والوهمية، وكذا التساؤلات الاستفهامية، وإلقاء المثال بالمقال.

ج. مستوى الغاية والمقصد: فالكشف عن مقصد التأليف يُسهم في بيان الأساليب النقدية التي اتبعها المؤلّف وصولاً إلى تحقيق مبتغاه.

وأمّا الفصل الثالث فتناول فيه الباحث النقد الأصولي ودرسه دراسة موضوعية، مبيّناً أهمية الخطاب الناطق الذي أجملها في كونه أداءً لتمحيص المعرفة الأصولية، والكشف عن الأساليب الحقيقة للإشكالات والمسائل، إضافةً إلى ترشيده الفكر الأصولي وإعادته إلى بحث الموضوعات الحقيقة التي تخدم وظيفته وغاياته التي أسس لأجلها.<sup>٧</sup> ثم بين الباحث أنَّ النقد الأصولي يحتاج إلى معرفة علمية دقيقة، وسعة اطلاع واستيعاب، فضلاً عن

<sup>٧</sup> المرجع السابق، ص ٧٦

الدراسة، والتحليل، والتّمحيص، والتّقويم، والتّوجيه. بعد ذلك تعرّض الباحث لأسباب ظهور النقد الأصولي، فحصرها في ثلاثة أسباب: تاريخية، وعلمية، ومذهبية.

وقد أفرد الباحث الفصل الرابع لدراسة تاريخية للنقد الأصولي، فقسم تاريخ النقد الأصولي إلى ست مراحل:

أ. مرحلة النقد التأسيسي: وفيها تناول الباحث النقد الأصولي في الرسائل المتبادلّة بين الإمام مالك والبيث بن سعد، مبيّناً أنّ منهج الإمام مالك قد اعتمد على تأصيل محل النزاع الأصولي، ثم تعليل النزاع الأصولي، وتحرير محل النزاع الأصولي.

ب. مرحلة النقد التّقعيدي: وفيها استطرد الباحث في بيان أصول المنهج النقدي الذي رسمه الشافعى في "الرسالة"، بناءً على المستويات الخمسة التي سبق بيانها، والتي جعلها المحددات المنهجية للنقد الأصولي.<sup>٧</sup>

ت. مرحلة النقد البياني: تُعنى هذه المرحلة بشرح غوامض رسالة الشافعى، وبيان دلالاتها، وتوضيح مشكلاتها. وقد امتدت هذه المرحلة لتشمل القرن الخامس الهجري كله، وظهرت ملامح النقد الأصولي من دلالة عناوين الكتب، ودلالة موضوعاتها، ودلالة المنهج الذي كثر فيه استعارة المناهج المنطقية، ودلالة الغرض من التأليف التي أفصحت عنها مقدمات هذه الكتب.

ث. مرحلة النقد التّنقيحي: تمت هذه المرحلة من مطلع القرن السادس الهجري حتى مطلع القرن السابع الهجري، وتبدأ بمستrophic الغزالى، وتنتهي بتحقيق أبي الحسن الأبياري. وقد امتازت هذه المرحلة بتحقيق المباحث الأصولى، وتنقيحها، وتصفيتها مما علّق بها من مباحث ومسائل دخلية على الدرس الأصولى، وشهدت أيضاً تطبيقاً للمباحث المنطقية على أغلب المباحث الأصولى من جهة التقسيمات اللفظية، والتعريفات، والاستدلالات، ونقد التعريفات وفق مصطلحات المنطقين، واستعمال المنهج نفسه في الاستدلال.<sup>٨</sup> وقد استعرض فيها الباحث المنهجية النقدية عن طريق دلالة عناوين الكتب، ودلالة الموضوعات، ودلالة المنهج، ودلالة الغرض.

<sup>٧</sup> المرجع السابق، ص ٩٦-١١٦.

<sup>٨</sup> المرجع السابق، ص ١٢٧.

ج. مرحلة النقد المقصدي: تمت هذه المرحلة من مطلع النصف الثاني من القرن السابع المجري حتى نهاية النصف الثاني من القرن الثامن المجري، وقد أَسَّست للفقه المقصدي ضمن المادة الأصولية، وظهر ذلك جلياً من دلالة عناوين الكتب المؤلفة مثل "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، ودلالة الموضوعات المطروحة، ودلالة المنهج، ودلالة الغرض.

ح. مرحلة النقد المنهجي: تشمل هذه المرحلة نهاية العقد الأخير من القرن الثامن المجري، وظهور الإمام الشاطبي، وتعُد الإطار التفصيلي لهذه الدراسة المتمثل في دراسات الشاطبي الأصولية.

وأَمَّا الباب الثاني فقد عمد فيه الباحث إلى تفصيل منهجهية النقد الأصولي عند الشاطبي ببيان الجوانب المؤسسة للطرق المنهجية التي تتضمن الأسس العلمية، والمسالك المنهجية، وأنواع الشكلية، والأدوات المعرفية، والأساليب العلمية.

وقد جاء الفصل الأول في بيان أسس النقد الأصولي، وضمّنه الباحث الموضوعات الآتية:

أ. استقصاء بوعث النقد الأصولي عند الشاطبي: أشار الباحث إلى وجود باعث ذاتي تمثله عوامل عدّة، منها: عامل الزمن (العلمي، والاجتماعي، والسياسي)، وعامل المكان، وعامل التربية (التكوين العلمي)، والعامل النفسي (ما واجهه الشاطبي من إنكار ومانعة لدى محاربته البدع التي انتشرت في زمانه). ويوجد أيضاً باعث علمي يتمثل في الحرص على الجانب العملي التطبيقي وتحاوز مرحلة التنظير الكلامي وإثبات قطعية الأصول، وآخر منهجي يتمثل في إبراز التمثيل التطبيقي للمباحث الأصولية واستخدام أدوات جدية في الاستدلال كالاستقراء في البناء الأصولي، وثالث مذهبي يتمثل في تخفيف حدة النزاع المذهبي، ويروم الوفاق، ولا أدل على ذلك من تسمية كتابه "المؤافقات"؛ إذ أراد التوفيق بين مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة.

ب. بيان مرجعية النقد الأصولي (الأسس العقدية): بين الباحث موقف الشاطبي من الأشاعرة والمعتلة، وأثر ذلك في مسائل عدّة تتمثل في التعليل، والاستقراء، والتحسين، والتقييم العقلي.

ت. مذهبية النقد الأصولي (الأسس الفقهية): أوضح الباحث أنَّ البُعد الفقهي المذهبى كان حاضراً في عملية التنظير والنقد الأصولي لدى الشاطبي، واستعرض تطبيقات على ذلك، منها: تبنيه منهج الإمام مالك فيما يتعلق بخبر الواحد وعرضه على الكتاب، والاستدلال بالصالح المرسلة.<sup>٩</sup>

ث. منهجية النقد الأصولي (الأسس الأصولية): تطرق الباحث إلى أهم معالم الشاطبي الأصولية التي تتمثل في البُعد التطبيقي، والبُعد الوظيفي، والتي أظهرها اهتمامه بوظيفة علم الأصول؛ وهي القدرة على الاجتهاد والاستنباط، والبُعد المقصدى إذ جعل للمقصد مركزيةً، والبُعد المنهجي باعتماده الاستقراء في الاستدلال، وتركيزه على إثبات قطعية الأصول؛ لتضيق دائرة الخلاف.

وفي الفصل الثاني بين الباحث أشكال النقد الأصولي، وحصرها عند الشاطبي بمسلكين اثنين:

أ. مسلك النقد النزاعي: ويعني به تحقيق النظر في المسائل الأصولية المتنازع فيها بين الأصوليين، ببيان محل النزاع الحقيقى، والوقوف على أسبابه، ووجوه النظر فيه، ثم تحرير محله.<sup>١٠</sup>

ب. مسلك النقد الاستقرائي: ويعنى به العمل الاستدلالي التحقيقى السالك خطوات المنهج الاستقرائي؛ من: افتراضِ للكليات، وبيانِ لها، واعتراضِ عليها، ثم تكيف المخلفات الجزئية وتقويمها، ثم تأكيد صحتها، بقصد تصحيح النظر في المسائل المختلف فيها.<sup>١١</sup>

<sup>٩</sup> المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٠.

<sup>١٠</sup> المرجع السابق، ص ٢١٦.

<sup>١١</sup> المرجع السابق، ص ٢١٧.

أمّا بالنسبة إلى أشكال النقد من حيث الاتجاه فقد بين الباحث أنَّ الشاطي نقد آراء غيره من المذاهب، وأسماءه النقد الأصولي المقارن، مثل نقهه بعض آراء أحمد بن حنبل، وابن حزم، والرازي، والعز بن عبد السلام. وأشار الباحث أيضاً إلى وجود نقد أصولي مذهبي، فذكر جملةً من انتقادات الشاطي لآراء شيخ المذهب المالكي، مثل: الباجي، والمازري، وابن العربي، والقرافي.<sup>١٢</sup>

وفيما يخص الفصل الثالث (مسالك النقد الأصولي) فقد فصَّل فيه الباحث مسالك النقد لدى الشاطي مستعيناً بالأمثلة التطبيقية، وذلك على النحو الآتي:

١. مسالك النقد النزاعي: بين الباحث أنَّ هذا المسلك يقوم على ثلاث خطوات رئيسة، هي:

أ. تأصيل محل النزاع: وفيها عرض الشاطي أصل النزاع، وعمل على بيان حقيقة الخلاف الأصولي فيها.

ب. تعليم محل النزاع: وفيها وقف الشاطي على بيانأسباب الخلاف ودواعيه.

ت. تحرير محل النزاع: وفيها سعى الشاطي إلى حل الإشكال، وتحرير الخلاف الناتج منه.

وقد مثلَّ الباحث على هذه الخطوات بمثالين تطبيقيين، هما:<sup>١٣</sup>

- رتبة السنة في الاعتبار الأصولي مع الكتاب.

- إشكال الخلاف في اعتبار الحيل.

٢. مسالك النقد الاستقرائي: انتهى الباحث -بعد استقراء منهجمية الشاطي في مسلك الاستقرار- إلى انتهاج الشاطي خمس خطوات في هذا المسلك تتلخص فيما يأتي:

<sup>١٢</sup> المرجع السابق، ص ٢١٨-٢٤٦.

<sup>١٣</sup> المرجع السابق، ص ٢٤٨-٢٥٨.

أ. الافتراض الاستقرائي: استهل الشاطبي جميع استدلالاته بالكلية الاستقرائية أو النتيجة بوصفها مسألة يريد التتحقق فيها مع القارئ.

ب. البيان الاستقرائي: يقصد بذلك محاولة الشاطبي برهنة الافتراض السابق عن طريق تقصي جميع النصوص الشرعية، والأدلة الجزئية الدالة عليها.

ت. الاعتراض الاستقرائي: يقصد به إيراد الشاطبي الاعتراضات التي تقدح في قطعية الكلية تمهدًا للرد عليها.

ث. التقويم الاستقرائي للجزئيات المتخلفة: هو رد تلك الاعتراضات بصورة ثبقي على يقينية الكلية الاستقرائية.

ج. التأكيد الاستقرائي: يقصد به إعادة التذكير بالكلية في نهاية المطاف؛ تصديقاً لفرضها، وتحقيقاً لقطعيتها.<sup>١٤</sup>

وقد مثل الباحث على هذا المسلك بمثالين، هما:<sup>١٥</sup>

- كراهيّة البحث في المسائل التي لا يبني عليها عمل.

- استناد الشريعة كلها إلى قول واحد في فروعه، وإن كثر الخلاف، وأصولها أيضًا، بحيث لا يصح فيها غير ذلك.

وأمّا الفصل الرابع (أصول النقد الأصولي) فقد عمد فيه الباحث إلى تأصيل الاستدلال بمسلكي النقد النزاعي والاستقرائي عند الشاطبي، فبين أنَّ مسلك النقد النزاعي بخطواته الثلاث ما يدل عليه من الآيات التي تتمثل في الدعوة إلى النظر والتحقّق والتبُّين، وعرض آراء المخالفين، ومناقشتها...، وأنَّ الاستدلال بأصول النقد الاستقرائي يرتكز على أساس شرعي، وقاعدي، ومنطقى، وأنَّ الأساس الشرعي يقوم على اعتبارات عدّة، منها القرآن المتمثّل في دعوة القرآن الكريم إلى النظر في كيفية بدء الخلق، وهي دعوة تهدف إلى تتبع الجزئيات، ودراسة تكوينها لاستنتاج القوانين والقواعد الكلية، وهذا

<sup>١٤</sup> المرجع السابق، ص ٢٦٢.

<sup>١٥</sup> المرجع السابق، ص ٢٨٥-٢٦٢.

هو منهج الاستقراء بعينه. وهناك أيضاً الاستدلال بالتواء المعنوي، وهو قرین الاستقراء، فضلاً عن استعمال الفقهاء الاستقراء في الكثير من أبواب الفقه، مثل: تحديد أقصى مدة الحمل، وتحديد دماء الحيض والنفاس والاستحاضة، وغير ذلك.

أمّا الأساس القاعدي فقد اقتصر على قاعدتين في الاستدلال، هما: قاعدة "إنَّ للجتماع من القوة ما ليس للافتراق"، وقاعدة "الكليات لا يقبح فيها تخلُّف آحاد الجزئيات". الواقع أنَّ هاتين القاعدتين ترجعان -في ظني- إلى الأساس المنطقي.

وأمّا بالنسبة إلى الأساس المنطقي فقد بينَ الباحث ضوابط إعمال المنطق لدى الشاطبي، التي تتلخص في اعتبار الاستقراء أحد المنهج العقلية المعتمدة عند المناطقة، وفي تحصيل اليقين والقطع؛ فإنه لا مانع من استثماره واستخدامه في الشرعيات ما دام موافقاً لها، ولا يخرج أصلاً من أصولها. وقد ربط الشاطبي دليلاً لاستقراء بالتواء المعنوي لإضفاء شرعية القطع على الاستقراء الناقص أساساً، معتمداً في ذلك على مبدأ الاستحاللة المنطقية المشتركة بين التواتر والاستقراء، وقد استدلَّ أيضاً على خحية الاستقراء ببرهان الخلل عند المناطقة (نمط التلازم عند الغزالي)، الذي يعني إثبات المراد ببني نقيضه وإبطاله.<sup>١٦</sup>

وأورد الباحث في الفصل الخامس (أدوات النقد الأصولي) أمثلة تطبيقية متعددة على الطرق العلمية التي استعن بها الشاطبي، والتي تدل على التنوع المنهجي في معالجة الدرس الأصولي بالنقد والتصحيح والتقويم، ومنها: الأدوات الأصولية، والأدوات التفسيرية، والأدوات الحديثية، والأدوات المنطقية، والأدوات اللغوية، والأدوات الكلامية.<sup>١٧</sup>

وختم الباحث الكتاب بالفصل السادس الموسوم بـ"أساليب النقد الأصولي"، وقصد به الصور العلمية الخاصة التي استخدمها أبو إسحاق في عملية المراجعة العلمية، والمبادئ الأخلاقية العامة التي ميزته في دراساته النقدية للمباحث الأصولية، والتي تتمثل في الأساليب الإشكالية، مثل: التساؤل الإشكالي، والتوليد الإشكالي، والبحث في حقيقة الإشكال، وأساليب الحوارية، وأساليب الاستدلالية؛ كالتمثيل، والتسلسل العلمي،

<sup>١٦</sup> المرجع السابق، ص ٣١٧.

<sup>١٧</sup> المرجع السابق، ص ٣٥٢-٣٢١.

وعرض التناظر الذي قصد به عدم الاكتفاء بإيراد تعارض والرد عليه تصحيحاً وتقويماً، وإنما إشراك طرف ثالث في الإشكال،<sup>١٨</sup> فضلاً عن الأساليب التقويمية، مثل: التعقيب، والتصويب، والتبيكـتـ (استقبال القائل المخطئ بما يكره من ذم وتقريع، وبكته بالحجـةـ)، والتنبيـهـ، والتنكـيـتـ (قرع الآخـرـ بعد إصـابةـ نـكـتـةـ المسـأـلـةـ)، والتـورـوكـ (توجيهـ نـقـدـ مـضـمـرـ إلىـ شخصـ معـيـنـ، أوـ طـائـفـةـ، أوـ اـتجـاهـ ماـ، منـ دونـ ذـكـرـ اسمـ المعـنـيـ بالـنـقـدـ، وإنـماـ يـفـهـمـ ذـلـكـ بـإـشـارـاتـ دـاخـلـ النـصـ).

ومن هذه الأساليب أيضاً الأساليب الأدبية، مثل: الأمانة العلمية، والاعتراف، والتواضع العلمي، وطلب الحق، والبعد عن التعصب.

أمـاـ الكتابـ الثـالـثـ<sup>١٩</sup>ـ فقدـ هـدـفـ منهـ البـاحـثـ إـلـىـ التـطـبـيقـ وـتـمـثـلـ ماـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ الأولـ، وـالـاسـتـفـادـةـ منـ منـهـجـيـةـ النـقـدـ فـيـ تـقـوـيمـ التـجـدـيدـ المـعاـصـرـ. وـقـدـ جـاءـ الـبـابـ الأولـ فـيـ مـحـالـاتـ النـقـدـ الأـصـوـلـيـ عـنـ الشـاطـيـ، فـتـاـولـ أـوـلـ فـصـولـهـ مـجـالـ الـأـدـلـةـ الأـصـوـلـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـبـحـثـ وـالـتـحـلـيلـ وـتـطـبـيقـ مـسـلـكـيـ النـزـاعـيـ وـالـاسـتـقـرـائـيـ عـلـىـ دـلـيلـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـدـلـيلـ سـدـ الـذـرـيعـةـ، فـيـ حـيـنـ تـاـولـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـجـالـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ وـتـطـبـيقـ مـسـلـكـ الـنـقـدـ الـاسـتـقـرـائـيـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـعـامـةـ لـلـشـرـعـيـةـ الـمـعـرـوـفـ بـالـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ، وـعـلـىـ مـسـأـلـةـ تـعـلـيلـ أحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ.

وـأـمـاـ الفـصـلـ الثـالـثـ فـعـرـضـ بـمـحـالـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ، إـذـ طـبـقـ فـيـ الـمـنهـجـ الـاسـتـقـرـائـيـ عـلـىـ قـاعـدـتـيـنـ؛ـ الـأـوـلـيـ:ـ قـاعـدـةـ "ـعـدـمـ صـحـةـ الـنـيـابـةـ فـيـ التـعـبـدـاتـ الـشـرـعـيـةـ"ـ،ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ ذاتـ اـعـتـبـارـ فـقـهـيـ.ـ وـالـثـانـيـةـ:ـ قـاعـدـةـ "ـاعـتـبـارـ الـمـآلـ"ـ،ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ ذاتـ اـعـتـبـارـ أـصـوـلـيـ.ـ وـأـمـاـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ فـكـانـ فـيـ مـجـالـ الـمـصـلـحـ الـأـصـوـلـيـ،ـ حـيـثـ طـبـقـ مـسـلـكـاـ الـنـقـدـ الـنـزـاعـيـ وـالـاسـتـقـرـائـيـ عـلـىـ مـصـطـلـحـاتـ عـدـةـ،ـ منـهـاـ:

أـ.ـ مـصـطـلـحـ الـاسـتـقـراءـ منـ حـيـثـ الـمـعـنـيـ،ـ وـالـتمـيـزـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ مـنـ مـصـطـلـحـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ وـأـنـوـاعـهـ مـنـ حـيـثـ الـإـجـرـاءـ وـالـصـوـرـةـ،ـ وـدـلـالـتـهـ مـنـ حـيـثـ الـقـطـعـيـةـ وـالـظـنـيـةـ،ـ وـغـيـرـ ذلكـ مـنـ تـفـاصـيلـ الـمـصـطـلـحـ.

<sup>١٨</sup> المرجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٣٥٩ـ.

<sup>١٩</sup> شـهـيدـ،ـ الـخـطـابـ النـقـديـ الـأـصـوـلـيـ:ـ مـنـ تـطـبـيقـاتـ الشـاطـيـ إـلـىـ التـجـدـيدـ الـمـعاـصـرـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

- بـ. مصطلح الدليل من حيث المعنى: تحديدًا، وتغريباً، ودلالة، واعتباراً.
- تـ. مصطلح القطع إشكالياً، ومعنى الألفاظ ذات الصلة وقيمتها؛ ترافقاً، وتقابلاً.
- ثـ. مصطلح القصد من حيث المعنى: تحديدًا، وتغريباً، والألفاظ ذات الصلة؛ ترافقاً، وتقابلاً.
- جـ. مصطلح العام من حيث المفهوم والدلالة الأصولية، وصلته بالاستقراء.

وقد اشتمل الباب الثاني على الغايات والمقاصد الكلية للنقد الأصولي وثوابته عند الشاطبي، والتحولات الحاصلة في الخطاب النبوي بعد الإمام الشاطبي. ففي الفصل الأول، بين الباحث -عن طريق استقراء جملة ما بحثه الشاطبي- أنّ خطابه النبوي يعزى إلى كليات ست، ثم عرّف مقصوده بالكليات النبوية: "تلك النواطم المعرفية العامة التي تدور عليها الدراسة النبوية للمباحث العلمية عند الإمام الشاطبي، بقصد توجيه الخطاب وتقديره".<sup>٢٠</sup>

وقد حدد الباحث هذه الكليات بواسطة ثلاثة جهات، هي: جهة الإثبات، وذلك بالاستدلال على أهميتها. وجهة التصحيف التي تتمثل في تأكيد قيمة هذه الكلية، ومراجعة بعض الآراء المتعلقة بها، وتصحيح بعض المواقف إزاءها. وجهة النفي، وذلك بإثباتها عن طريق نفي ما يقابلها بما يشبه برهان الخلف أو الاستقراء الخلفي. وهذه الكليات هي:

أـ. كليّة القطع (المعرفة القطعية): يظهر ذلك من جهة الإثبات ببرهان التأليف عن الشاطبي في الأصول، ومن جهة التصحيف بمناقشاته للمازري، وبيان موقفه من علاقة الشّئنة بالكتاب، واستخدامه دليلاً برهان الخلف المنطقي من جهة النفي.

بـ. كليّة التطبيق (المعرفة العلمية): فمن جهة الإثبات يؤكد الشاطبي هذه الكلية عن طريق مباحث الاجتهاد، وتفصيلاته في شروط العلم بالمقاصد عند المحتهد، وتركيزه على قاعدتين مهمتين في الاجتهاد التطبيقي، هما: "تحقيق المناطق"، و"النظر في المآلات".

أمّا من جهة التّصحيح فيظهر ذلك بتركيز الشاطي على أهميّة الاشتغال بالعلم الذي يتوسّل به إلى العمل، وأمّا من جهة النفي فيظهر بحصره الحديث عن امتناع ارتفاع تحقّيق المنهج.

ت. كُلية الاستقراء (المعرفة الاستقرائيّة): يظهر ذلك من جهة الإثبات عن طريق اشتغال الشاطي بالأهميّة المنهجيّة للاستقراء، وبالتناسب المنهجي بين الاستقراء والإجماع؛ إذ يرى أنَّ حُجّيّة الإجماع في صورتها القطعية إنما ثبّتت بدليل الاستقراء المعنوي المفيد للقطع، لا بالنصوص الجزئيّة. أمّا من جهة النفي فيتمثّل ذلك في أنَّ عدم الأخذ بالاستقراء يؤول إلى عدم قطعية الاحتجاج بالإجماع.

ث. كُلية الكلية (المعرفة الكلية): يظهر ذلك من جهة الإثبات بتمهيد الشاطي للمباحثات الأصوليّة بالقواعد الكلية، ومن جهة التّصحيح في مناقشته بعض الآراء والمواقف التي استخدمها على سبيل الاعتراض والقدح في المسائل المشكّلة الطارئة على تقريراته واختياراته، ومن جهة النفي بعدم صحة الاجتهاد في الاقتصار على النظر الجزئي بمعزل عن الكل.

ج. كُلية المقصد (المعرفة المقصدية): تتجلى هذه الكلية في جميع ما كتبه الشاطي، ولا سيما إفراده الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" للمقاصد، واحتراطه الفهم المقاصدي بوصفه أحد الشرطين الأساسيين في الاجتهاد الشرعي، وتأكيده أنَّ أهم أسباب ظهور البدع هو غياب التفكير المقاصدي؛ هذا من جهة الإثبات، وأمّا من جهة التّصحيح فتظهر هذه الكلية بمناقشته أصل مراعاة الخلاف عند المالكيّة، وأصل الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغير ذلك، وأمّا من جهة النفي فيظهر ذلك بإبطال العبث في الشريعة، وتعليله ظهور البدع بغياب هذا الأصل.

ح. كُلية الوفاق (المعرفة الوفاقية): تتجلى هذه الكلية من جهة الإثبات بالباعث الذي دفعه إلى كتابة "الموافقات"، وهو باعث توفيقه بين مذهب أبي حنيفة والمالكية، وتأكيده أنَّ الشريعة ترجع إلى أصل واحد في فروعها، وتوفيقه بين آراء الفقهاء في أصل سد الذريعة واعتبار المال. أمّا من جهة التّصحيح فيظهر ذلك في تحريره الخلاف الحاصل

في أصل مراعاة الخلاف، فبَيْنَ أَنْ مُحِلُّ هَذَا الْأَصْلَ مَرَاعَاةً ظَرُوفَ الْوَاقِعِ بَعْدَ حَصْولِهِ لَا قَبْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ وَاحِدٌ، وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ النَّفِيِّ فَيُظَهِّرُ فِي كِتَابِ "الْإِجْتِهَادِ" مِنَ الْمُوَافِقَاتِ الَّذِي جَاءَ أَغْلِبَهُ لِنَفِيِّ الْخَلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْبَابِ الْعَاشرِ مِنَ الْاعْتِصَامِ.

وفي الفصل الثاني تطرّق الباحث إلى الثابت والمتغير بين الشافعي والشاطبي في الخطاب النقدي الأصولي، فبَيْنَ أَنَّ ثَوَابَ النَّقْدِ الْأَصْوَلِيِّ بَيْنَهُمَا تَمَثَّلُ فِيمَا يَأْتِي:

أ. ثابت الْبَعْدِ الْعَمَليِّ: يُظَهِّرُ ذَلِكُ فِي بَاعِثِ النَّقْدِ الْأَصْوَلِيِّ؛ إِذْ كَانَ بَاعِثُ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْإِسْتِشَارَةُ الْعَمَلِيَّةُ وَالتَّنْزِيلِيَّةُ لِلْفَقِهِ، وَكَانَ بَاعِثُ الشَّاطِبِيِّ الْغَيَابُ شَبَهُ الْكَلِيلِ لِلنَّظرِ الْعَمَلِيِّ التَّنْزِيلِيِّ لِلْعِلْمِ الْأَصْوَلِيِّ، وَالْإِغْرَاقُ فِي الْمَبَاحِثِ الْكَلَامِيَّةِ، وَيُظَهِّرُ ذَلِكُ أَيْضًا فِي أَدَوَاتِ النَّقْدِ الْأَصْوَلِيِّ مُثَلَّةً فِي الْإِسْتِدَلَالِ الْفَقِهِيِّ عَلَى الْأَصْوَلِ، وَالْتَّمَثِيلِ الْفَقِهِيِّ فِي الْدِرَاسَةِ، وَيُظَهِّرُ كَذَلِكُ فِي مَبَاحِثِ الْدِرْسِ الْأَصْوَلِيِّ بِتَجْلِيَّةِ كِتَابِ "الْإِجْتِهَادِ".

ب. ثابت الْبَحْثِ الْمَنْهَجِيِّ: يُظَهِّرُ ذَلِكُ فِي مَنْهَجِ التَّصْنِيفِ الَّذِي يُتَدَّأِبُّ عَنْهُ الْطَّرَفَيْنِ بِالْمَقْدِمَاتِ التَّمَهِيدِيَّةِ، وَتَرْتِيبَاتِ مَوْضِعَاتِ الْأَصْوَلِ، وَيُظَهِّرُ أَيْضًا فِي مَنْهَجِ الْإِسْتِدَلَالِ الْمَتَمَثِّلِ فِي نَصْوُصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى دَلِيلِ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَيُظَهِّرُ كَذَلِكُ فِي مَنْهَجِ الْتَّبَاحِثِ الَّذِي يَمْثُلُهُ الْأَسْلُوبُ الْحَوَارِيُّ، مَعَ مَرَاعَاةً أَنَّ مَنْهَجَ الشَّافِعِيِّ تَعْلُمُ بِالْتَّلَقِينِيِّ، وَمَنْهَجَ الشَّاطِبِيِّ تَقوِيَّيِّ.

ت. ثابت الْنَّظَرِ الْمَفْصِدِيِّ: يُظَهِّرُ ذَلِكُ فِي الْفَقِهِ الْتَّعْلِيْلِيِّ، وَالْبَعْدِ التَّقْوِيَّيِّ اسْتِنَادًا إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَيُظَهِّرُ أَيْضًا فِي تَنْقِيَحِ الْمَعْرِفَةِ الْعَلَمِيَّةِ كَمَا فِي مَعَالِجَةِ الْأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَتَنْقِيَحِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ مِنَ الْعِلْمَوْنِ الدَّخِيلَةِ مُثَلِّ عِلْمِ الْكَلَامِ عَنْدَ الشَّاطِبِيِّ، وَيُظَهِّرُ كَذَلِكُ فِي الْقَصْدِ التَّوْفِيقِيِّ عَنْهُ الْطَّرَفَيْنِ.

وَفِيمَا يَخْصُّ مَتَغِيرَاتِ النَّقْدِ الْأَصْوَلِيِّ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ، فَقَدْ أَجْمَلَ الْبَاحِثُ الْمَتَغِيرَاتِ بَيْنَهُمَا فِي الْآتِيِّ:

أ. متغير المدخل الإشكالي: هدف الشافعي إلى حل مشكلة تعقيد الأصول، وبنائها جملة، وعلى وجه الكلية. أمّا طبيعة الإشكال لدى الشاطبي فتغيرت من مستوى موضوعي إلى آخر منهجي، يرتبط بمسألة البحث في مسالك القطع والظن في القواعد الأصولية من جهة، وبتحديد النظر الأصولي من جهة أخرى.<sup>٢١</sup>

ب. متغير المدخل الاستدلالي: أكثر الشاطبي من استخدام دليل الاستقراء مقارنةً بالشافعي، وخالف خطابه النّقدي عنه في استعارته مناهج الاستدلال المنطقية.

ت. متغير المدخل الخطابي: استعمل الشافعي مدخلاً تعليمياً بيانياً، في حين لجأ الشاطبي إلى استخدام مدخل منهجي علمي تنازلي.<sup>٢٢</sup>

وأمّا الفصل الثالث فأشار فيه الباحث إلى الخطاب النّقدي الأصولي المعاصر بما رمز إليه المدخل الإشكالي؛ إذ استعرض فيه مجالات التجديد في علم الأصول باستعراض الثابت والمتغير منه، وانتهى إلى أنَّ التجديد يتعلق بما هو متغير متتحول عبر الأزمنة والعصور والواقع؛ من: قواعد ظنية غير قطعية (سمَّاه مكوِّن القواعد)، وبعض الضوابط والشروط الاجتهادية لدى المجتهد (مكوِّن المجتهد)، ثم في تقدير المصالح الإنسانية الخاصة بواقع الناس وعالمهم (مكوِّن الواقع)، وهذا كله لا يخرج عن نطاق الإنتاج الإنساني.<sup>٢٣</sup>

ثم أشار الباحث إلى جملة من الباحثين الذين عَدُوا التجديد الأصولي مدخلاً إلى النّهضة، كما في كتابات حسن الترابي، وكتاب طه حاجر العلواني "أصول الفقه: منهج بحث ومعرفة"، وسلسلة كتب أحمد الخميسي "وجهة نظر".<sup>٢٤</sup>

وفي الفصل الرابع والأخير من الكتاب أشار الباحث إلى المدخل التجديدي عند المعاصرين في الخطاب النّقدي الأصولي؛ إذ تبانت أنظار المعاصرين المنادين بالتجدد في الخطاب النّقدي الأصولي تبعاً لمكوِّن الاجتهاد القابل للتغيير، وفيما يأتي بيان لذلك:

<sup>٢١</sup> المرجع السابق، ص ٣١٦.

<sup>٢٢</sup> المرجع السابق، ص ٣١٨.

<sup>٢٣</sup> المرجع السابق، ص ٣٢٩.

<sup>٢٤</sup> المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٣٠.

١. الخطاب، أو التفسير، أو إشكال المنهج (مكون القواعد): استعرض الباحث ما نادى إليه حسن الترابي من ترك القياس الجزئي، والانتقال إلى مفهوم القياس الواسع، حيث يُستخلص مقصود معين من جملة نصوص، ثم يصار إلى تعديته حيث وُجد ذلك المقصود، وكذا تفعيل المصالح المرسلة الرحبة، والاستصحاب المفتوح. وأشار الباحث أيضاً إلى الخطاب النبوي التحديدي لأحمد الخميسي الذي يتلخص في تفعيل المنهج المقاصدي عن طريق ربط الحكم بحكمته لا بعلته، وتفعيل النظر في المآلات عند النظر في الأحكام.

٢. الخطاب والمحتجد، أو إشكال الاجتهاد (مكون المحتجد): استعرض الباحث بعض الاجتهدات المنادية بإعادة النظر في شروط الاجتهاد من حيث إلغاء بعضها، وإضافة شروط أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بإدراك الواقع ومعرفته. وفيما يختص الحكم الاجتهادي فقد أشار الباحث إلى نظرة الخميسي التي تتلخص في عدم وصف الحكم الاجتهادي بأنَّه حكم الله؛ لما له من أثر في إغلاق باب المراجعة والنقد، وضممه إلى الأحكام الثابتة بالنصوص قطعية الدلالة، ومناداته بتحڑؤ الاجتهاد.

٣. الخطاب والتقصيد، أو إشكال المقاصد: استعرض الباحث مشروعات التجديد في المقاصد، وقد صنفها إلى ثلاثة مشروعات:

أ. مشروع أنسنة المقاصد: تناول الباحث مشروع الأستاذ طه جابر العلواني للمقاصد العليا الحاكمة، وهي: التوحيد، والتراكيبة، والعمران، حيث تستوعب هذه المقاصد قيمًا كونيةً إنسانيةً، بناءً على ثلاثة أبعاد، هي: الرسالي، والكوني، والعقلاني.

ب. مشروع تفعيل المقاصد: رائد هذا المشروع هو جمال الدين عطيه؛ إذ نادى بفصل علم المقاصد عن علم أصول الفقه، وقسم المقاصد إلى خمسة أنواع، هي: مقاصد الخلق، ومقاصد الشريعة العليا (عبادة الله، والاستخلاف، وعمارة الأرض)، ومقاصد الشريعة الكلية (الضروريات الخمس)، ومقاصد الشريعة الخاصة (المقاصد الخاصة بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة)، ومقاصد الشريعة الجزئية؛ وهي ما يقصده

الشارع من كل حكم (الحكمة). ثم طور الكليات الخمس إلى أربعة وعشرين مقصداً، موزعاً على أربعة مجالات، هي: الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية.<sup>٢٥</sup>

ت. مشروع تخليل المقاصد: صاحب هذا المشروع هو طه عبد الرحمن؛ إذ هدف إلى منح الأولوية الاعتبارية للجانب الخلقي في تحديد المقاصد منطلاقاً من هدف التشريع، وهو إيجاد إنسان صالح؛ ما يؤكد أن علم المقاصد هو علم أخلاقي، موضوعه الصلاح الإنساني.<sup>٢٦</sup>

ويمكن إضافة مشروع رابع لم يذكره الباحث، هو مشروع منظومية المقاصد، وصاحبها جاسر عودة؛ إذ استفاد الباحث من سمات فلسفة المنظومات (مثل: المعرفية، والشمولية، وتعدد الأبعاد، والانفتاح، والغائية) في مقصدة الفقه كما فصّل ذلك في كتابه "مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية".<sup>٢٧</sup>

٤. الخطاب والتأويل أو إشكال النص (مكون النص): يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تحديد الخطاب النّقدي الأصولي يكمن في ذات النصوص من خلال المدخل التأويلي. وقد استعرض الباحث نموذجاً لهذا الاتجاه من جملة كتابات نصر حامد أبو زيد، التي تتلخص في عناوين عدّة، منها: حرية الفهم والتعبير، وإلغاء ضوابط اللغة، وتعدد القراءات للنص الواحد، وإلغاء قدسيّة النص، وحضور النص وغياب الناصّ، وسلطة الواقع في تفسير النص.<sup>٢٨</sup>

وقد أبدى الباحث ملاحظات عامة على هذه المشروعات، مبيّناً منطلقاتها الفكرية، وما يُقبلُ أو يُرُدُّ في نظره.

<sup>٢٥</sup> المرجع السابق، ص ٣٥٣.

<sup>٢٦</sup> المرجع السابق، ص ٣٥٧.

<sup>٢٧</sup> عودة، جاسر. *مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي: رؤية منظومية*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠١٢م.

<sup>٢٨</sup> شهيد، الخطاب النّقدي الأصولي: من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٦٠ - ٣٧٤.

وختم الباحث الفصل بجملة من الاقتراحات؛ إذ دعا -على مستوى المنهج- إلى تعرُّف طرق اجتهاد الصحابة، ولا سيما عمر بن الخطاب الذي جمع بين الدلالات اللغوية والمقاصدية للنص، وأكَّد -على مستوى الاجتهاد- أهمية العمل المؤسسي المتعلق بالاجتهاد الجماعي، وتحرير الاجتهاد الفقهي من التزعة المذهبية والإقليمية، وإعطائه بعدها عالمياً إنسانياً، ودعا -على مستوى المقاصد- إلى تفعيل كلٍّ من الاجتهاد التطبيقي، والتعليل بالمصالح والحكم في استنباط الأحكام المنسجمة مع الواقع المعاصر. وقد تبني الباحث وجهة نظر علال الفاسي في عدم فصل علم المقاصد عن أصول الفقه؛ لأنَّ الفكر المقاصدي تخلَّق في رحم علم الأصول، ولا يمكن له أنْ يستقيم إلا داخله وموازاته. وأمَّا على مستوى النص فقد دعا الباحث إلى الأخذ بالسلوك الذي يحفظ قيمة الخطاب الشرعي، ويراعي مصالح الإنسان.<sup>٢٩</sup>

وختاماً أقول إنَّ هذه الدراسة تمثل أموزجاً للمنهج التحليلي القائم على استيعاب منهجية الأصوليين في الاستدلال والنقد، وإعادة إخراجها بنسق منهجي ضمن إطار عامة تمنح القارئ تصوراً متكاملاً عن منهجية النقد الأصولي وتطورها عبر المراحل الزمنية، والانتقالات النوعية من لدن الشافعي إلى وقتنا المعاصر، مع تحلية هذه منهجية بكامل تفاصيلها من أسس نظرية وتطبيقات عملية في كتابات الإمام الشاطبي الأصولية، فضلاً عن كشف الدراسة عن جوانب قلَّما تتطرق إليها الدراسات البحثية، وهي جوانب تتعلق باستحضار البواعث والمنطلقات والفارق منهجية في الكتابات الأصولية، وترسم معالم منهجية الاستدلال عند الأصوليين، مما يضيف إلى المكتبة العلمية نتاجاً ثِرَّاً، ويفتح حقلَاً بكرأً في منهجية النقد الأصولي على وجه الخصوص.